

مشروع قانون رقم 50 . 12 يوافق بموجبه  
على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989، الموقعه بلندن في  
28 أبريل 1989.

\*\*\*

مادة فريدة :

يوافق على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989، الموقعه بلندن في  
28 أبريل 1989.



Direction des Affaires Juridiques  
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاهدات

## مذكرة توضيحية بشأن الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989

اعتمد المؤتمر الدولي المنعقد بمقر المنظمة البحرية الدولية من 17 إلى 28 أبريل 1989 الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، وذلك إدراكا من الدول الأطراف في الاتفاقية لتعاطف الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، واقتناعا منها بضرورة توافر حوافز كافية للأشخاص الذين يضطعون بعمليات الإنقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الأخرى المهددة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية في الأساس لتعديل اتفاقية 1910 حول توحيد بعض القواعد في ميدان الإنقاذ نتيجة التطورات الكبيرة التي عرفها المجال البحري خصوصا منه أخطار التلوث المترتبة عن الحوادث البحرية.

وتطبق هذه الاتفاقية كلما أقيمت دعاوي قضائية أو تحكيمية تتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية في دولة من الدول الأطراف، في حين لا تطبق على المنصات ووحدات الحفر التي تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف أو استغلال أو إنتاج الموارد المعدنية لقاع البحر، وعلى السفن الحربية أو السفن غير التجارية التي تملكها أو تتولى تشغيلها دولة من الدول والمتمتعة، وقت عمليات الإنقاذ، بحصانة سيادة ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك.

وتنظم هذه الاتفاقية العمليات الإنقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة وعقود الإنقاذ وكذا العلاقات بين أرباب المراكب والمنقذين، بحيث تنص على قواعد تضمن أداء عمليات الإنقاذ بشكل فعال وسجدي.

كما تخول للمنقذ الحق في الحصول على مكافآت وتعويض خاص بالإجراءات التي يتخذها أثناء عملية الإنقاذ من أجل الحفاظ على البيئة والمحيط البحري، ويمكن حرمانه من جملة المدفوعات المستحقة نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو إذا كان مذنباً لارتكابه الغش أو قيامه بأي سلوك شائن آخر.

وطبقا لمادتها 28، يمكن للدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق (...) التوقيع المشروط بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام.

ويسري مفعول التصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

## الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لعام 1989

### إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية،

إذ تدرك أن من المحبذ التوصل، بالاتفاق، إلى قواعد دولية موحدة بشأن عمليات الإنقاذ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الكبيرة ولا سيما الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، قد أكدت الحاجة إلى استعراض القواعد الدولية المدرجة الآن في اتفاقية توحيد بعض قواعد القانون المتعلق بالمساعدة والإنقاذ في البحار التي أبرمت في بروكسل في 23 أيلول /سبتمبر عام 1910،

وإذ تعي عظم المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات الإنقاذ الفعالة والمنفذة في الوقت المناسب في حماية البيئة،

واقتراناً منها بالحاجة إلى ضمان توافر حوافز كافية للأشخاص الذين يضطلعون بعمليات الإنقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الأخرى المهتدة،

قد اتفقت على ما يلي:

### الباب الأول - أحكام عامة

#### المادة 1

#### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن:

(أ) عملية الإنقاذ: هي أي عمل أو نشاط متخذ لمساعدة سفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر في المياه الملاحية أو في أية مياه أخرى مهما كانت.

(ب) السفينة: وهي أي مركب أو مركبة أو أية منشأة قابلة للملاحة.

(ج) الممتلكات: وهي أية ممتلكات غير متصلة بصفة دائمة ومتعمدة بالساحل وتشمل النولون المهتد.

(د) الضرر اللاحق بالبيئة: وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية أو الحياة أو المواد البحرية في المياه الساحلية أو الداخلية أو ما جاورها، وينجم عن التلوث، أو التلويث، أو الحرائق، أو الانفجارات أو أي حادث رئيسي مماثل.

(هـ) المدفوعات: وهي أية مكافآت أو أتعاب أو تعويضات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

(و) المنظمة: وهي المنظمة البحرية الدولية.

(ز) الأمين العام: وهو الأمين العام للمنظمة.

## المادة 2

### نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية كلما أقيمت دعاوى قضائية أو تحكيمية تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية في دولة من الدول الأطراف.

## المادة 3

### المنصات ووحدات الحفر

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة أو العائمة أو على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات أو الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف أو استغلال أو إنتاج الموارد المعدنية لقاع البحر.

## المادة 4

### السفن الحكومية

1 دون الإخلال بأحكام المادة 5 لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن غير التجارية الأخرى التي تملكها أو تتولى تشغيلها دولة من الدول والمتمتعة وقت عمليات الإنقاذ، بحصانة سيادة في ظل مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .

2 وحينما تقرر دولة طرف تطبيق الاتفاقية على سفنها الحربية أو السفن الأخرى الموصوفة في الفقرة 1 فإن عليها أن تخطر الأمين العام بذلك وإن تحدد شروط هذا التطبيق وظروفه.

## المادة 5

### العمليات الإنقاذية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة

1 لا تؤثر هذه الاتفاقية على أية أحكام واردة في قانون وطني أو اتفاقية دولية يتعلقان بالعمليات الإنقاذية التي تقوم بها السلطات العامة أو التي تخضع لسيطرتها .

2 على أن من حق المنقذين الذين ينفذون مثل تلك العمليات الإنقاذية أن يستفيدوا من الحقوق وسبل العلاج التي تتيحها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعمليات المذكورة.

3 ويتحدد المدى الذي يمكن لسلطة عامة ملزمة بالقيام بعمليات إنقاذية أن تستفيد ضمنه من الحقوق وسبل العلاج المتاحة في هذه الاتفاقية، طبقاً لقانون الدولة التي تقع فيها هذه السلطة.

## المادة 6

### عقود الإنقاذ

1 تنطبق هذه الاتفاقية على أية عمليات للإنقاذ ولكن في حدود ما بنص عليه العقد خلافاً لذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

2 يتمتع الربان بصلاحيه إبرام عقود عمليات الإنقاذ نيابة عن مالك السفينة كما يتمتع الربان أو مالك السفينة بصلاحيه إبرام مثل تلك العقود بالنيابة عن مالك الممتلكات الموجودة على متن السفينة.

3 لا تؤثر هذه المادة على تطبيق المادة 5 ولا على واجبات منع إلحاق ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى.

## المادة 7

### إبطال العقود وتعديلها

يجوز إبطال أو تعديل عقد ما أو أي شرط فيه وذلك:

(أ) إذا ما أبرم العقد في ظل تأثير غير سائق أو تأثير الخطر وكانت شروطه مجحفة،  
أو

(ب) إذا ما كانت المدفوعات في ظل العقد مفرطة في الضخامة أو الضالة بالنسبة للخدمات المقدمة بالفعل.

## الباب الثاني - تنفيذ عمليات الإنقاذ

### المادة 8

#### واجبات المنقذ وواجبات المالك والريان

1 يتحمل المنقذ إزاء مالك السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر واجب القيام بما يلي:

- (أ) إبداء حرص كاف لإنقاذ السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر؛
- (ب) إبداء حرص كاف لمنع إلحاق ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى عند أداء الواجبات المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) السعي للحصول على العون من منقذين آخرين، كلما استدعت الظروف ذلك بشكل معقول؛
- (د) قبول تدخل منقذين آخرين إذا ما طلب ذلك بشكل معقول مالك أو ريان السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر، على ألا يضر ذلك بحجم مكافأته إذا ما تبين أن مثل ذلك الطلب كان غير معقول.

2 يتحمل مالك وريان السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر إزاء المنقذ واجب القيام بما يلي:

- (أ) التعاون معه تعاوناً كاملاً أثناء سير عمليات الإنقاذ؛
- (ب) إبداء حرص كاف أثناء القيام بذلك لتفادي إلحاق أي ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى؛
- (ج) القبول عند بلوغ السفينة أو الممتلكات الأخرى لموضع آمن بإعادة الاستلام إذا ما طلب ذلك المنقذ بصورة معقولة.

### المادة 9

#### حقوق الدول الساحلية

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي لحماية سواحلها أو ما إلى ذلك من مصالح من التلوث أو خطر التلوث في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد ينتظر، بصورة معقولة، أن تسفر عن عواقب ضارة كبيرة، بما في ذلك حق الدولة الساحلية في إعطاء التوجيهات فيما يتعلق بعمليات الإنقاذ.

## المادة 10

### واجب تقديم العون

- 1 من واجب كل ريان، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من أشخاص لخطر بالغ، أن يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر.
- 2 تعتمد الدول الأطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1.
- 3 لا يتحمل مالك السفينة أية مسؤولية بسبب إخلال الريان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة 1.

## المادة 11

### التعاون

على الدول الأطراف كلما وضعت لوائح أو اتخذت قرارات بشأن مسائل تتعلق بعمليات الإنقاذ مثل السماح بدخول السفن المكروية إلى الموانئ أو توفير التسهيلات للمنقذين، أن تراعي الحاجة إلى التعاون بين المنقذين والأطراف المعنية الأخرى، والسلطات العامة بما يكفل تنفيذ عمليات الإنقاذ بشكل كفوء وناجح إنقاذاً للأرواح أو الممتلكات المعرضة للخطر ومنعاً لإلحاق الضرر بالبيئة عموماً.

### الباب الثالث - حقوق المنقذين

## المادة 12

### شروط المكافأة

- 1 تستحق عمليات الإنقاذ المثمرة الحصول على مكافأة.
- 2 وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك، فلا تترتب أية مدفوعات في ظل هذه الاتفاقية إذا لم تسفر عمليات الإنقاذ عن نتائج مفيدة.
- 3 ينطبق هذا الباب حتى لو كانت السفينة المنقذة والسفينة التي تتولى عمليات الإنقاذ تعودان لنفس المالك.

## المادة 13

### معايير تقدير المكافأة

1 تحدد المكافأة على نحو يكفل تشجيع عمليات الإنقاذ وبراغي الاعتبارات التالية دون الاهتمام بالترتيب المدرجة فيه أدناه:

(أ) قيمة الممتلكات المنقذة؛

(ب) مهارة وجهود المنقذين في منع إلحاق ضرر بالبيئة أو تقليلها إلى الحد الأدنى؛

(ج) درجة النجاح التي حققها المنقذ؛

(د) طبيعة ودرجة الخطر؛

(هـ) جهود المنقذين في إنقاذ السفينة والممتلكات الأخرى والأرواح؛

(و) الوقت المنفق وما تحمله المنقذون من تكاليف وخسائر؛

(ز) مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتحملها المنقذون أو معداتهم؛

(ح) سرعة الخدمات المقدسة؛

(ط) مدى توافر واستخدام السفن أو المعدات الأخرى المخصصة لعمليات الإنقاذ؛

(ي) مستوى جاهزية معدات المنقذ وكفاءتها وقيمتها.

2 تسدد المكافأة المحددة وفقا للفقرة 1 من جانب جميع مصالح السفينة و الممتلكات الأخرى بما يتناسب مع القيم المنقذة العائدة لها. على أن بمقدور دولة طرف أن تنص في قانونها الوطني على تسديد المكافأة من قبل إحدى تلك المصالح، رهنا بتمتع هذه المصلحة بحق الرجوع إزاء المصالح الأخرى فيما يتعلق بالحصص العائدة لها. وليس هناك في هذه المادة ما يحول دون أي حق للدفاع.

3 لا يجب أن تتجاوز قيمة المكافأة باستثناء الفائدة والتكاليف القانونية التابعة للاسترداد التي قد تكون مستحقة عليها القيمة المنقذة للسفينة والممتلكات الأخرى.



## المادة 14

### التعويض الخاص

1 إذا ما نفذ المنقذ عمليات الإنقاذ فيما يتعلق بسفينة تشكل هي بذاتها أو بضاعتها تهديداً بإلحاق الضرر بالبيئة، وعجز عن كسب مكافأة طبقاً للمادة 13 تعادل على الأقل التعويض المحسوب وفقاً لهذه المادة، فإن من حقه الحصول على تعويض خاص من مالك تلك السفينة يكافئ نفقاته المعروفة هنا.

2 إذا ما تمكن المنقذ، في ظل الظروف المعروضة في الفقرة 1، من منع إلحاق ضرر بالبيئة أو من التقليل منه إلى الحد الأدنى، فإن التعويض الخاص المتوقع على المالك للمنقذ وفقاً للفقرة 1 يمكن أن يزداد بنسبة تصل في الحد الأقصى إلى 30 في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ. على أن بمقدور المحكمة، إن رأت ذلك منصفاً وعادلاً، ومع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في المادة 13، أن تزيد مثل هذا التعويض الخاص من جديد، شرط ألا تتجاوز الزيادة الكلية بأي حال من الأحوال نسبة 100 في المائة و من النفقات التي تكبدها المنقذ.

3 ولأغراض الفقرتين 1 و 2 فإن تعبير "نفقات المنقذ" يعني النفقات النثرية التي يتكبدها المنقذ بصورة معقولة في عملية الإنقاذ ومبلغاً عادلاً للمعدات والعاملين الذين استخدموا فعلياً وبشكل معقول في عملية الإنقاذ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرات (ح) و(ط) و (ي) من المادة 13.

4 وفي كل حال من الأحوال فلا يدفع التعويض الكلي بموجب هذه المادة إلا إذا كان مثل هذا التعويض أكبر من أية مكافأة يمكن أن يحصلها المنقذ بمقتضى المادة 13، وفي حدود ذلك.

5 وإذا ما كان المنقذ مهملاً وعجز بالتالي عن منع أو تقليل الضرر اللاحق بالبيئة إلى الحد الأدنى، فإنه قد يحرم من كامل المدفوعات المستحقة بموجب هذه المادة أو من جزء منها.

6 ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على أي حق في الرجوع من قبل مالك السفينة.

## المادة 15

### توزيع الحصص بين المنقذين

1 توزع المكافأة الممنوحة وفقاً للمادة 13 بين المنقذين على أساس المعايير المدرجة في المادة المذكورة.

2 تحدد الحصص بين المالك، والربان والأشخاص الآخرين العاملين في خدمة كل سفينة منقذة وفقا لقانون علم تلك السفينة. وإذا لم يكن الإنقاذ قد نفذ من سفينة فإن الحصص تتحدد وفقا للقانون الذي يحكم العقد المبرم بين المنقذ وموظفيه.

## المادة 16

### إنقاذ الأشخاص

1 لا تترتب أية أتعاب على الأشخاص الذين أنقذت أرواحهم ، غير أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على أحكام القانون الوطني بشأن هذا الموضوع.

2 يحق لمنقذ الأرواح البشرية، الذي شارك في الخدمات المقدمة بمناسبة الحادث الذي استدعى الإنقاذ، أن يحصل على نصيب عادل من الأتعاب الممنوحة للمنقذ لقيامه بإنقاذ السفينة أو أية ممتلكات أخرى أو لمنعه إلحاق الضرر بالبيئة أو تقليله إلى الحد الأدنى.

## المادة 17

### الخدمات المقدمة بموجب عقود قائمة

لا تترتب أية مدفوعات بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما لم تتجاوز الخدمات المقدمة ما يمكن أن يعتبر بصورة معقولة أداء واجبا لعقد مبرم قبل قيام الخطر.

## المادة 18

### تأثير سوء سلوك المنقذ

يجوز حرمان المنقذ من جملة المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو من جزء منها وذلك في الحدود التي تغدو فيها عمليات الإنقاذ ضرورية أو أشد صعوبة نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو إذا كان المنقذ مذنباً لارتكابه الغش أو قيامه بأي سلوك شائن آخر.

## المادة 19

### منع العمليات الإنقاذية

لا تترتب أية مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية للخدمات المقدمة رغم المنع الصريح والمعقول من جانب مالك السفينة أو ربانها أو مالك أية ممتلكات أخرى ليست على متن السفينة ولم تكن كذلك.

### الباب الرابع - المطالبات والدعاوى

## المادة 20

### الامتياز البحري

1 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتياز البحري للمنقذ في ظل أية اتفاقية دولية أو قانون وطني.

2 لا يجوز للمنقذ تنفيذ امتيازه البحري عندما يقدم أو يوفر، بالفعل، ضمان مرض لمطالبته، بما في ذلك الفائدة و التكاليف.

## المادة 21

### واجب تقديم الضمان

1 بناء على طلب المنقذ يقدم الشخص الملزم بتسديد مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ضمانا مرضيا للمطالبة، بما في ذلك فائدة وتكاليف المنقذ.

2 ودون الإخلال بالفقرة 1، يبذل مالك السفينة المنقذة قصارى جهده كي يكفل تقديم مالكي البضاعة لضمان مرض للمطالبات القائمة ضدهم بما في هذا الفائدة والتكاليف وذلك قبل الإفراج عن البضاعة.

3 لا يجوز نقل السفينة والممتلكات المنقذة الأخرى، من الميناء أو من المكان الذي وصلت إليه أولا بعد إتمام عمليات الإنقاذ، وذلك إلى أن يتم تقديم ضمان مرض لمطالبة المنقذ إزاء السفينة أو الممتلكات المعنية.

## المادة 22

### المدفوعات المؤقتة

1 يجوز للمحكمة ذات الولاية القضائية على مطالبة المنقذ أن تأمر، بقرار مؤقت، بأن يدفع إلى المنقذ مبلغ على الحساب حسبما يبدو ذلك منصفاً وعادلاً على أساس شروط، بما فيها شروط الضمان عند الاقتضاء، تكون منصفة وعادلة في ظل ظروف القضية.

2 وفي حال المدفوعات المؤقتة بموجب هذه المادة، يخفض الضمان المقدم وفقاً للمادة 21 بما يتناسب مع ذلك.

## المادة 23

### سقوط الدعاوى بالتقادم

1 تعتبر أية دعوى متعلقة بالمدفوعات في ظل هذه الاتفاقية ساقطة إذا لم تتخذ الإجراءات القضائية أو التحكيمية خلال فترة عامين. وتبدأ فترة السقوط بالتقادم اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه عمليات الإنقاذ.

2 يجوز للشخص الذي تقام ضده مطالبة ما وفي أي وقت أثناء سريان فترة السقوط بالتقادم أن يمدد تلك الفترة عن طريق إعلان موجه إلى المطالب. ويجوز مد هذه الفترة من جديد بالطريقة ذاتها.

3 يجوز إقامة دعوى تعويض من قبل شخص مستحق حتى بعد انقضاء فترة السقوط بالتقادم المحددة في الفقرات السابقة، وذلك إذا ما رفعت هذه الدعوى ضمن المدة المسموح بها في ظل قانون الدولة التي أقيمت فيها الإجراءات.

## المادة 24

### الفائدة

يتحدد حق المنقذ في تحصيل فائدة على أية مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة المعنية بأمر الدعوى.

## المادة 25

### البضائع الحكومية

لا يجوز، عبر استخدام أي إجراء قانوني مهما كان أو بموجب إجراء قانوني عيني، الارتكاز على حكم من أحكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز أو التوقيف أو الحبس على البضائع غير التجارية التي تملكها دولة ما والمتمتعة، وقت عمليات الإنقاذ، بحصانة سيادة في ظل مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي، ما لم توافق الدولة المالكة على ذلك.

## المادة 26

### البضائع الإنسانية

لا يجوز الارتكاز على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز أو التوقيف أو الحبس على بضائع إنسانية تبرعت بها دولة ما، إذا كانت هذه الدولة قد وافقت على دفع تكاليف خدمات الإنقاذ المقدمة فيما يتعلق بتلك البضائع الإنسانية.

## المادة 27

### نشر القرارات التحكيمية

على الدول المتعاقدة أن تشجع، قدر الإمكان وبموافقة الأطراف، نشر القرارات التحكيمية المتخذة بشأن قضايا الإنقاذ.

### الباب الخامس - البنود الختامية

## المادة 28

### التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 1 تموز / يوليو 1989 وحتى 30 حزيران / يونيو 1990، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق، أو الموافقة، أو القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، على أن يعقب ذلك التصديق، أو الموافقة، أو القبول؛

(ج) الانضمام.

3 يسري مفعول التصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

## المادة 29

### النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ إعراب 15 دولة عن موافقتها على الالتزام بها.

2 و بالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول مثل هذه الموافقة يسري بعد عام واحد من تاريخ ذلك الإعراب.

## المادة 30

### التحفظات

1 يجوز لأية دولة، وقت التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛

(أ) عند تنفيذ عملية الإنقاذ في المياه الداخلية وحينما تكون جميع السفن المعنية سفناً للملاحة الداخلية؛

(ب) عند تنفيذ عمليات الإنقاذ في المياه الداخلية دون أن تكون هناك علاقة لأية سفينة؛

(ج) حينما تكون جميع الأطراف المعنية من مواطني تلك الدولة؛

(د) حينما تكون الممتلكات المعنية ممتلكات ثقافية بحرية ذات أهمية ما قبل تاريخية أو أثرية أو تاريخية وقائمة في قاع البحر.

2 تحتاج التحفظات المبداة وقت التوقيع إلى التأكيد عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة.

3 يجوز لأية دولة أبدت تحفظا على هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام. ويسري مفعول مثل هذا السحب اعتبارا من تاريخ تلقي الإخطار. وإذا ما نص الإخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الأمين العام له، فإن مفعول السحب يسري في ذلك الموعد اللاحق.

### المادة 31

#### الانسحاب

- 1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- 2 ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- 3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

### المادة 32

#### التنقيح والتعديل

- 1 يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمر لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية.
- 2 يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتنقيح أو تعديل الاتفاقية، بناء على طلب ثمان من الدول الأطراف أو ربع هذه الدول، أيهما كان أكثر.
- 3 تعتبر أية موافقة على الالتزام بالاتفاقية يعرب عنها بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقة على الاتفاقية كما عدلت.

### المادة 33

#### الموعد لديه

- 1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها، وكذلك كافة أعضاء المنظمة بالآتي:

'1'. كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

'2'. تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'3'. إيداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

'4'. أي تعديل يعتمد وفقا للمادة 32؛

'5'. تلقي أي تحفظ أو إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية؛

(ب). إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنظمة إليها.

3 وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية، يرسل المودع لديه نسخة منها صادقة مصدقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المادة 34

##### اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولا من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان / ابريل سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين.